

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٣٧
بتاريخ:	٢٠١٤/١/٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦٨٤

السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة

خية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتاب سيادتكم رقم (٢٨١) المؤرخ ٢٠١٣/١/٢٢ بشأن تحديد اختصاصات مفوضي مجلس الدولة بالمحافظات ومدى جواز تكليفهم ببحث طلبات البرأى الواردة إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية من هذه المحافظات.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٣/١/١٢ ورد إلى مكتب السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة مذكرة من بعض السادة المستشارين مفوضي المحافظات متضمنة تكليفهم من قبل السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة رئيس إدارة فتوى رئاسة الجمهورية ببحث طلبات البرأى الواردة إلى إدارة الفتوى المذكورة من المحافظات لإعداد البرأى القانوني فيها، وأن الفتاوى في هذه الحالة تصدر بعد مراجعتها واعتمادها من السيد المستشار رئيس إدارة الفتوى ولا تصدر باسمهم كما لا تدرج ضمن إحصائياتهم. وأن الجمعية العمومية لمجلس الدولة أصدرت استناداً إلى نص المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ - القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بتحديد اختصاص إدارة الفتوى للرئاسة والمحافظات بإبداء البرأى في الموضوعات التي ترد من أجهزة الإدارة المحلية أياً كانت طبيعة هذه الموضوعات، ومن ثم لا يجوز إحالة ما يرد إلى الإدارة المذكورة من هذه الموضوعات إلى مفوضي المحافظات بحسبانهم ليسوا أعضاء بهذه الإدارة، فعرض الموضوع على المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/١/١٤، حيث قرر إحالته للجمعية العمومية لإبداء البرأى القانوني.



ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٨ من ديسمبر عام ٢٠١٣م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٣٥هـ؛ فاستبان لها أن حقيقة التساؤل محل طلب الرأي هو ما إذا كان مفوضو الدولة بالمحافظات يعدون من أعضاء إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات من عدمه، وفي ضوء ذلك تبين لها أن المادة (٢) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "يتكون مجلس الدولة من: (أ) القسم القضائي. (ب) قسم الفتوى. (ج) قسم التشريع. ويشكل المجلس من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين ومن المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين. ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا"، وأن المادة (٥٨) منه تنص على أن: "يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة... ويعين عدد الإدارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس. وتختص الإدارات المذكورة بإبداء الرأي في المسائل التي يطلب الرأي فيها من الجهات المبينة في الفقرة الأولى ويفحص التظلمات الإدارية...". وأن المادة (٥٩) منه تنص على أن: "يجوز أن يندب برئاسة الجمهورية وبرئاسة مجلس الوزراء وبالوزارات والمحافظات والهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو المحافظين أو رؤساء تلك الهيئات مستشارون مساعدون أو نواب للعمل كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم في دراسة الشئون القانونية والتظلمات الإدارية ومتابعة ما يهم رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة لدى المجلس أو ما للمجلس لديها من مسائل تدخل في اختصاصه طبقاً للقوانين واللوائح. ويعتبر المفوض ملحقاً بإدارة الفتوى المختصة بشئون الجهة التي يعمل فيها. وتبين اللائحة الداخلية النظام الذي يسير عليه هؤلاء المفوضون في أعمالهم"، وأن المادة (٦٠) من القانون ذاته تنص على أن: "يجتمع رؤساء الإدارات ذات الاختصاصات المتجانسة بهيئة لجان يرأسها نائب رئيس المجلس المختص...". وأن المادة (٦٢) منه تنص على أن: "يشكل قسم التشريع من أحد نواب رئيس المجلس ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ويلحق به نواب ومندوبون...". وأن المادة (٦٥) منه تنص على أن: "تشكل الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع برئاسة نائب لرئيس المجلس وعضوية نواب رئيس المجلس بقسمي الفتوى والتشريع ومستشاري قسم التشريع ورؤساء إدارات الفتوى"، وأن المادة (٨٢) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يلحق مستشاراً بالمحكمة الإدارية العليا أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بمجلس الدولة مدة ثلاث سنوات على الأقل"،



وأن المادة (٨٧) منه تنص على أن: "يتم إلحاق أعضاء مجلس الدولة بأقسامه المختلفة وندبهم من قسم إلى آخر أو بين فروع القسم الواحد بقرار من رئيس مجلس الدولة..."، كما استبان لها أن المادة (١٢) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت قرار من السلطة المختصة، وتضم هذه اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد. ويجب أن يشترك في عضوية لجان البت ممثل لوزارة المالية إذا تجاوزت القيمة مائتين وخمسين ألف جنيه، وكذا عضوا من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة خمسمائة ألف جنيه"، واستبان لها أيضا أن المادة (٢) من قرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم (١) لسنة ١٩٧٢ تنص المادة على أن: "يوزع الاختصاص في موضوعات الحكم المحلي (الإدارة المحلية حالياً) على النحو الآتي: ١- الموضوعات التي ترد من أجهزة الإدارة المحلية أي من ديوان المحافظة أو مجلس المدينة أو مجلس القرية أيما كانت طبيعة هذه الموضوعات سواء كانت متعلقة بالعاملين في هذه الجهات أو بالعاملين بالمديريات الموجودة في المحافظة أو كانت متعلقة بأنشطة المديريات أو أجهزة المحافظة وهذه يختص بإبداء الرأي فيها إدارة الفتوى للرياسة والمحافظات (المجالس المحلية). ٢-..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن مجلس الدولة يتكون من أقسام ثلاثة هي: القسم القضائي، وقسم الفتوى، وقسم التشريع، ويتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس الوزراء، والوزارات، والهيئات العامة، وهذه الإدارات تختص بإبداء الرأي القانوني في المسائل التي تطلبها الجهات المشار إليها، وفحص التظلمات الإدارية التي تقدم من موظفي هذه الجهات. و يجتمع رؤساء إدارات الفتوى ذات الاختصاصات المتجانسة بهيئة لجان للفتوى يرأسها نائب رئيس مجلس الدولة المختص، وعلى قمة قسمي الفتوى والتشريع الجمعية العمومية.

ورغبة من المشرع في مد الجهات الإدارية بالخبرات القانونية المتوفرة لأعضاء مجلس الدولة أجاز ندب بعض أعضاء مجلس الدولة كمفوضين لمجلس الدولة برئاسة الجمهورية، وبإدارة مجلس الوزراء، والوزارات والمحافظات، والهيئات العامة وذلك بناء على طلب هذه الجهات، وعُد هؤلاء المفوضين ملحقين بإدارة الفتوى المختصة بشئون الجهة التي يعملون فيها.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الإلحاق يعني التبعية الإدارية والفنية بما مفاده أن مفوض مجلس الدولة بالجهة الإدارية تابع إدارياً وفنياً لإدارة الفتوى المختصة بشئون الجهة المنتدب بها بحسبانه عضواً



من أعضاء هذه الإدارة ،ومما يؤكد هذا المعنى أن المشرع أدرج نظام مفوضي مجلس الدولة بالجهات الإدارية ضمن تشكيل قسم الفتوى بعدما نص على إدارات الفتوى واختصاصاتها وفي ذلك دلالة واضحة على أن مقصود المشرع من الإلحاق أن يكون المفوضون جزءاً لا يتجزأ من إدارات الفتوى، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل هؤلاء المفوضين بمثابة قسم منفرد بمجلس الدولة وكيان مواز لإدارات الفتوى مما ينتقص من اختصاصاتها وهو ما لم تتجه إليه إرادة المشرع، فادعاء استقلالهم عن إدارات الفتوى يفضي إلى تعامد اختصاصاتهم مع اختصاصات إدارات الفتوى ويؤدي إلى تقويض دور هذه الإدارات وقسم الفتوى باعتباره كياناً قائماً على تسلسل هرمي يبدأ بإدارات الفتوى مروراً بلجان الفتوى وصولاً إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فلا يستقيم منها أن يباشر عضو واحد اختصاصاً منوطاً بإدارة فتوى كاملة بها رئيس وعدد من الأعضاء، فضلاً عما في ذلك القول من إفراغ للإلحاق المنصوص عليه بالمادة (٥٩) المشار إليها من مضمونه، ومما يؤكد أيضاً المعنى المتقدم أنه باستعراض المواد (٢، ٦٢، ٨٢، ٨٧) من قانون مجلس الدولة المشار إليه يتضح أن المشرع درج على استخدام كلمة (يلحق، ملحقاً، إلحاق، الإلحاق) بمعنى العضوية، وبناء عليه فإن أعضاء مجلس الدولة المنتدبين كمفوضين للمجلس بالجهات الإدارية طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون مجلس الدولة يعدون من أعضاء إدارة الفتوى المختصة بشئون الجهة المنتدبين إليها، ومن ثم فهم يتبعون إدارياً وفنياً لرئيس إدارة الفتوى المختصة بشئون الجهة المنتدبين إليها، فيكون له توزيع أي من طلبات الرأي الواردة إلى إدارة الفتوى من هذه الجهات أو من غيرها لإعداد الرأي القانوني فيها وعرضها عليه ليتولى مراجعتها وتبليغها باسمه أو باسم من ينييه في ذلك إلى الجهة طالبة الرأي مثلهم في ذلك مثل باقي أعضاء إدارة الفتوى، وعلى الجانب الآخر يجوز لرئيس إدارة الفتوى المختصة ندب هؤلاء المفوضين إلى لجان البت سواء تلك التي تتعقد بالجهات المنتدبين إليها أو غيرها حسبما يترأى له وفقاً لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات باعتبارهم يندرجون ضمن تشكيل إدارة الفتوى المختصة، ومن ثم يجب تفسير عبارة (للاستعانة بهم في دراسة الشئون القانونية والتظلمات الإدارية ومتابعة ما يهم رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة لدى المجلس أو ما للمجلس لديها من مسائل تدخل في اختصاصه طبقاً للقوانين واللوائح)



الواردة بالمادة (٥٩) من قانون مجلس الدولة المشار إليه في ضوء عضوية مفوض مجلس الدولة لدى الجهة الإدارية بإدارة الفتوى المختصة بشئون هذه الجهة وتبعيته فنياً وإدارياً لرئيس هذه الإدارة. وترتيباً على ما تقدم، فإن مفوضي مجلس الدولة بالمحافظات يعدون من أعضاء إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات بما يقتضيه ذلك من تحملهم تبعات هذه العضوية من بحث الموضوعات وحضور اللجان التي يكلفون بها من السيد الأستاذ المستشار رئيس هذه الإدارة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن مفوضي مجلس الدولة بالمحافظات يعدون أعضاء بإدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات تابعين فنياً وإدارياً للسيد المستشار رئيس هذه الإدارة، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٤/١١/٢٦

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

الدائم الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس

المكتب الفني

المستشار/

شريف الشاذلي

دائم رئيس مجلس الدولة



معنزا/